الصادرة سهواً الواقعة في غير محلها من القيام والقراءة والتسبيح بعد كونها مشمولة لحديث لا تعاد([1537]). 2 ـ لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التشهد وقبل التسليم فلا اشكال في عدم البطلان فيتدارك الركعة ولا شيء عليه فان زيادة التشهد الواقع في غير محله سهواً غير قادحة بمقتضى حديث لا تعاد([1538]). 3 ـ لو نسي الركعة الأخيرة فذكرها بعد التسليم وقبل الاتيان بشيء من المنافيات فلا اشكال في عدم البطلان بناءً على ما عرفت من ان السلام الواقع في غير محله سهواً مشمولاً لحديث لا تعاد([1539]). 4 ـ لو نسي ما عدا الاركان من اجزاء الصلاة لم تبطل صلاته لحديث لا تعاد الشامل لكافة الاجزاء والشرائط غير الركنية فما خرج عنه بالدليل الخاص كالتكبير ونحوه يلتزم به وفيما عداه يتمسك بإطلاق الحديث القاضي بالصحة وحينئذ فان بقي محل التدارك رجع وتدارك وإلاّ فمضى في صلاته ولا شيء عليه إلاّ سجدتي السهو للنقيصة بناءً على وجوبهما لكل زيادة ونقيصة([1540]). 5 ـ السلام الواقع في غير محله سهواً لا دليل على كونه مخرجاً بل المستفاد من حديث لا تعاد كما سبق عدم الخروج به كما ورد فيمن سلّم على الثالثة باعتقاد انها الرابعة من انه يُلغي السلام ويأتي بالرابعة ثم يسلم([1541]). 6 ـ إذا نسي الذكر في الركوع أو السجود وذكر بعد رفع الرأس منهما صحت